

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[106] باب 4 (1391) 1 - قال الصادق عليه السلام: حق (1) على كل محتلم في كل،
جمعة، أخذ شاربه وأطفاره ومس شئ من الطيب. أبواب العيد باب 1 (1392) 1 - قال أبو جعفر
عليه السلام: من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه. (1)
_____ الباب 4 فيه حديث واحد 1 - الوسائل، أبواب
صلاة الجمعة وآدابها، الباب 33 (باب استحباب تقليم الاطفار أو حكها مع عدم الحاجة والاخذ
من الشارب يوم الجمعة). الجديد، 7: 4 / 358 / 14 (9573)، والقديم، 5: 5 / 0 14. في
الوسائل القديم: ... كل محتلم (مسلم) في كل... نقله عن الكافي: 6: 511 / 10، وأشار إليه
عن الخصال: 392 / 91، باب السبعة (ما جاء في يوم الجمعة). (1) أي مستحب، سمع منه.
الباب 1 فيه حديثان 1 - الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب صلاة العيد، الباب 2 (باب اشتراط
صلاة العيدين بالجماعة، فلا يجب فرادى ولا قضاء لها). الجديد، 7: 421 / 3 (9745)،
والقديم، 5: 96 / 3. نقله عن التهذيب: 3: 128 / 273، والاستبصار 1: 444 / 714 وأشار
إليه عن ثواب الاعمال: 103 / 7، باب ثواب من صلى أربع ركعات يوم الفطر بعد صلوة الامام).
(1) فيكون أثما، سمع منه. _____